mroftalp htehaB ni knil muideM

5165 - مقدار الذهب التي تجب فيه الزكاة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول في قضية اخرى تزوجت عام الف واربع مئة وثمانية بمهر قدره اربعون الف ريال. اشترى لي زوجي منه مصاغ ذهب بناجر وخواتم وحزام وراشحة فيما يبدو بمبلغ اثنين وعشرين الف ريال. والباقي ثمانية عشر الف ريال في الذمة ذمة الزوج. وقد سمعت فتوى اهل العلم - 00:00:00

وجوب زكاة الحلي منذ سنوات الا انني لم ازكي الذهب الحلي الذي بحوزتي حتى يومنا هذا. رغم اعتقادي بوجوب ذلك والسبب في ذلك انه لم تتوفر لدي نقود لكي اخرج زكاة الحلي. وكذلك زوجي لا يستطيع دفع الزكاة من ما له لكثرة ديونه ومتطلبات الحياة - 00:00:22

علما ان في نية زوجي انه سوف يخرج زكاة الحلي عن جميع السنوات الماضية متى ما تم سداد ديونه صارت عنده النقود اللازمة لذلك. وسؤالي ماذا يجب علي الان ان افعل؟ هل ازكي عن السنوات الماضية؟ جزاكم الله خيرا. وجهوني - 00:00:42

اذكروا الله. اذا بلغ وزن الحلي الذي تملكينه اللي فينا. نعم. خمسة وثمانين غراما وجبت فيه الزكاة على القول الراجح من كلام العلماء لان النصاب الذهبي عشرون مثقالا وعشرون مثقالا - 00:01:02

هي خمسة وثمانون غرام بوزن بوحدة الوزن لان المثقال الواحد اربعة جرامات يا ربع عشرين في اربعة ثمانين تمنون وضرب الربع هذا في عشرين يخرج خمسة وكان يحصل لو اختصرت على اقل من خمسة وثمانين. الله المستعان. حتى لا تجب زكاة. الله المستعان - 00:01:29

وما دمت تنوين ارشدك الى طريقة قد يخرج المرء الزكاة ما حال الحول فلو ان اي ريال يخرجه مثل السائلة ينويه زكاة فلربما لا يدور حوله الا وقد اخرج مبلغا قد يغطي الزكاة الواجبة. الله المستعان. الله المستعان. الزكاة عبادة. الله اكبر. والعبادة تفتقر الى نية. الله المستعان - 00:02:15

فاذا نوى لكل شيء يخرجه من الريالات انه جزء من الزكاة نفعه ذلك والزكاة لا تسقط من مضي الحول والحولين. طيب وانما هي في الذمة اذا مضى سنوات لم يزكي المرء ما وجب عليه من - 00:02:45

الزكاة فهي في ذمته دين والغرماء كثيرون والاحتياط والعناية امر مطلوب ولكن من اتق الله يجعل له مخرجا. الله المستعان. والله المستعان - 00:03:06